

ولا تدخلوا مستنسين ومعناه النبي عن ان يطيب المجلس للانس
 حديث بعضهم مع بعض او يتناسوا حديث اهل البيت واستنساخه
 شمهه وتجسسه ان ذلكم كان يودي النبي اي جلوسهم بالحديث
 او دخولهم بنيران فيستحقون تقديره فيستحقون من اخراجكم
 بدليل قوله والله لا يستحق من التقاضي ان اخراجكم حتى لا يتركه
 الله واذ اسالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب المتاع
 الحاجة من الاثاث وغيره وهذه الآية تزلت في احتجاب الزواج
 النبي صلى الله عليه وسلم وبسببها ما رواه انس من تقوم الغيوم
 يوم الولاية في بيت زينب وقيل بسببها ان عمر بن الخطاب اشار
 علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يجيب نسائه فتزلت
 الآية موافقة لقول عمر قال بعضهم لما تزلت في اعمام المؤمنين
 واذ اسالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب كن لا يجوز للناس
 كلام الا من وراء حجاب ولا يجوز ان يراهن فتقبقات ولا غير متقبقات
 خصصن بذلك دون سائر النساء ذلكم اظهر لقلوبكم وقلوبهن
 يريد ان ياتي من الخواطر التي تفرغ للرجال في امر النساء والشا في امر
 الرجال **لا جناح عليهن في ابائهن ولا ابناهن** الآية لما وجبت الله
 المحجبات اباهن لهن الظهور في ذوي محارم من القرابة **ولان تنكحوا**
ازواجهن سببها ان بعض الناس قالوا لما قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لتزوجت عائشة فحرم الله علي الناس تزوج
 سواد بعدة كرامة له صلى الله عليه وسلم **لا جناح عليهن في**
ابائهن والابنائين الآية لما اوجب الله المحجبات اباهن لهن الظهور
 لذوي محارم من القرابة وهم الاباء والابناء والاقوة والاولاد هم
 واولاد الاخوات **ولا نسائهم** قيل يريد بالنساء القرابة والتباعد
 لهن وقيل يريد نسائهم جميع المومنات ويتوي الاول شخصين
 النساء بالاضافة لهن ويتوي الثاني انهن كن لا يجيبن من النساء
 علي

علي الاطلاق **وما ملكت ابائهم** واختلف فيمن ارجع لعن الظهور
 له من ملك اليمين فقيل الامارون والمبيد وقيل الاباء والمبيد
 وهذا الذي يلفظ الآية ثم اختلف من ذهب الي هذا فقيل ان قوله
 من ما ملكت من المبيد دون ملكه غيرهم وهذا هو الظاهر من لفظ
 الآية وقال قور بن جميع المبيد كن في ملكين او ملكت غيرهن
ان الله وملائكته يصلون على النبي هذه الآية تشرى للنبي
 صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا معنى صلاة الله وصلاة الملائكة
 في قوله صلى عليكم وملائكته **صلوا عليه وسلم تسليما**
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض اسلامي والاكثر
 به بحول علي الوجوب واقدم مرة في العمدة واما حكمها في الصلاة
 فذهب الشافعي انما فرضه في الصلاة بتركه وهذا ذهب مالك
 ابن اسنن وصفها ما ورد في الحديث الصحيح المزمع حصل علي محمد
 وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ابي محمد
 كما بارك علي ابراهيم ابيك حميد مجيد وقد اختلفت الروايات في
 ذلك اختلفا فالتباعد واما السلام علي النبي صلى الله عليه وسلم فحمله
 السلام عليه في التشهد في الصلاة والسلام عليه حين لقائه واما
 السلام عليه بعد موته فقد قاله صلى الله عليه وسلم من سلم علي
 قريبا سمعته ومن سلم علي بعيد اطبقته فان الله حرم علي الارض ان
 تأكل اجساد الانبياء **الذين يوذون الله ورسوله** اذ اية الله هي
 الاشارة بدراسة الصحابة والولد له وليس معنى اذ اية الله
 يضره الاذية لانه تعالى لا يضره شيء ولا ينفعه شيء وقيل انما علي
 حذق فصاحة تقديره بودة وان اوليا الله والاولاد ارجح لانه ورد في
 الحديث يقول الله تعالى يستحي ابي ادم وليس له ان يستحي ويكذبني
 وليس له ان يكذبني اما شتمه اياي فقوله ان لي صاحبة وولدا
 واما تكذيبه اياي فقوله لا يبديني كما بداني واما اذ اية رسول الله